

قرار رقم (٧٤٦) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التآخي لجهات شرطة
المنطقة المركزية وغرب الدلتا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧١) لسنة ١٩٩١ بتسجيل
صندوق التآخي لجهات شرطة المنطقة المركزية وغرب الدلتا برقم (٣٧٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين في ٢٠١١/٤/٩ ،
٢٠١٢/٥/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

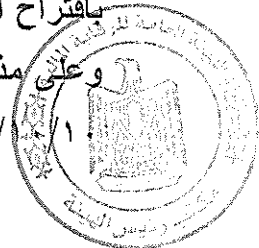
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢

بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات
الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة

بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢
واقترح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٢/١٠/١٠



قـرـر

مادة (١): أولاً : يستبدل بنصي المادة (الثالثة / ٤) من الباب الأول (بيانات عامة)
والمادة (التاسعة / ١/ب / ٢) من الباب الثالث (المزايا) النصين
التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

المادة (الثالثة) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٤ - المرتب الإجمالي : هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١١/١/١ مضافاً
إليه بدل طبيعة العمل بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسي والأجر الإضافي
بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسي وبعد أقصى للمرتب الإجمالي خمسمائة
جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا المرتب أيأ كان سند إقرارها إلا
بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من
الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (التاسعة) :

(١) المزايا التأمينية التي يؤديها الصندوق للأعضاء في حالة الإحالة للتقاعد :

ب- في حالة الإحالة إلى التقاعد قبل رتبة اللواء :

(٢) في حالة الإحالة للتقاعد لبلوغ سن التقاعد القانوني (٦٠ سنة) قبل مرور
سنتين في الخدمة في رتبة عقيد يعامل معاملة انتهاء خدمة كعقيد سنتين أي
تحتسب للعضو مستحقته وفقاً للبند (أ) عاليه على أن تصرف بنسبة ٧٣%
منها .

ثانياً : إضافة فقرات جديدة بأرقام (٨ ، ٩ ، ١٠) للمادة (التاسعة) من الباب

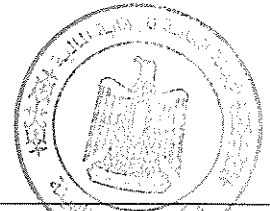
الثالث (المزايا) نصهم كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (التاسعة) :

٨- في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا النظام مقدماً سنوياً
بالإضافة إلى نصيبه من الموارد المستهدفة سنوياً (ويستثنى من ذلك



العضو المعار من قبل الوزارة ، الموفدين في مأموريات حفظ السلام ،
الحاصلون على أجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم
المتحدة) وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي
للسندوق وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو
الأجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية للسندوق
تصرف المزايا التأمينية طبقاً للنظام الأساسي بعد خصم الاشتراكات
المستحقة والتزاماته من الموارد السنوية مضافاً إليها عائد استثمار سنوي
بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

- يتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المستهدفة لأي سنة مالية
بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات
السنوية للأعضاء مضروباً في صافي الموارد السنوية .

٩- في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات
أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد
الحصول على موافقة الهيئة.

١٠- أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة في رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التي
يحصل عليها وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة لواء وبما
لا يجاوز مائة ألف جنيه .

(ب) لا يسمح بزيادة قيمة المزايا التأمينية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من
تاريخ آخر زيادة لقيمة المزايا .

(ج) يستحق الحد الأدنى للميزة بمضي عامين في رتبة العقيد أو إنتهاء
الخدمة بالإحالة للمعاش لبلوغ السن القانوني (٦٠ سنة) دون بلوغ
رتبة العقيد وتحسب الميزة وفقاً لذلك بأن تخفض بنسبة ٢٧% من قيمة
الميزة المستحقة عند الإحالة للمعاش فور الترقى لرتبة لواء وتتدرج
الزيادة سنوياً بنسبة ٣% عن كل سنة خدمة بعد مضي عامين في
رتبة عقيد .



٤٦٠٧٦

(د) يتم اعتبار الإحالة للمعاش فور الترقى لرتبة لواء هو معيار الحصول على كامل الميزة للعضو المؤسس وأن معامل العمر عندئذ سن ٥٢ سنة.
(هـ) يتم اعتبار انتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة بمثابة انتهاء الخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ .

(و) لا تصرف الميزة عند الاستحقاق في رتبة اللواء إلا بالانتهاء الفعلي للخدمة بوزارة الداخلية .

(ز) يتم اعتبار نهاية الخدمة في حركة الترقى السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية ويصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

QF-762-02

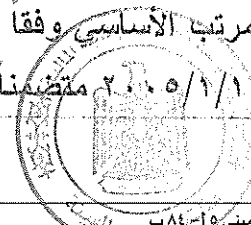
بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأخي لجهات شرطة المنطقة المركزية وغرب الدلتا

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٧٤٧/٧٤٦) لسنة ٢٠١٢

النص الحالي	النص المعدل
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>المادة (الثالثة) :</u> تعريفات : في تطبيق هذا النظام يقصد بـ : ٣- التحويل من عضو عادى الى مؤسس : ويجوز التحويل من عضو عادى الى عضو مؤسس بشرط سداد ضعف رسم التأسيس والعضوية المقررة للرتبه التى عليها الضابط عند تقديم طلب الانضمام وكذا ضعف قيمة الاشتراكات التى قام زملاؤه بسدادها منذ تاريخ تأسيس الصندوق أو من تاريخ نقله الى احدى الجهات المشتركة فى الصندوق . ويعفى من سداد ضعف رسم التأسيس والعضوية والاشتراكات للضباط حتى رتبة الرائد المنقولين حديثا الى احدى الجهات المشتركة بالصندوق اذا ما تم اشتراكهم خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ صدور قرار النقل . ٤- يقصد بالمرتب الإجمالى : المرتب الأساسى مضافاً إليه بدل طبيعة العمل بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسى والأجر الإضافى بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسى وبحد أقصى خمسمائة جنيه إجمالى المرتب . - ويعرف المرتب الأساسى وفقاً للقواعد السارية للأجور فى ٢٠١١/١/١ متضمنة العلاوات الدورية	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>المادة (الثالثة) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ٣ - يلغى . ٤- المرتب الإجمالى : هو الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠١١/١/١ مضافاً إليه بدل طبيعة العمل بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسى والأجر الإضافى بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسى وبحد أقصى خمسمائة جنيه إجمالى المرتب ولا يعتمد بأية إضافات أخرى على هذا المرتب أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اکتوارية بفحص



المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

والتشجيعية والترقية والعلاوات الخاصة التي تم
ضمها لهذا الأجر حتى ذلك التاريخ وكذا العلاوة
الخاصة التي سوف يتم ضمها إلى الأجر
الأساسية اعتباراً من التاريخ المحدد قرين كل
منها ولا يعتد بأية إضافات أخرى أياً كان سند
تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص
المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (الرابعة) :

المادة (الرابعة) :

١- ان يكون من العاملين بإحدى الجهات المذكورة
بالمادة الأولى .

١- ان يكون من الضباط العاملين بإحدى الجهات
المذكورة بالمادة الأولى أو أى جهة أخرى
ترغب فى الانضمام للصندوق بعد صدور قرار
اعتماد هذه التعديلات من الهيئة المصرية
للمراقبة على التأمين واخذ رأى الخبير الاكتوارى
للتأكد من عدم تأثير انضمام الجهة للصندوق
على المزايا الممنوحة للاعضاء .

الباب الثالث : (المزايا)

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (التاسعة) :

المادة (التاسعة) :

(١) المزايا التأمينية التي يؤديها الصندوق للأعضاء
في حالة الإحالة للتقاعد :

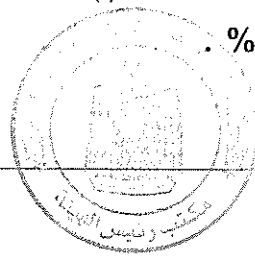
(١) المزايا التأمينية التي يؤديها الصندوق
للأعضاء في حالة الإحالة للتقاعد :

ب- في حالة الإحالة إلى التقاعد قبل رتبة اللواء :

ب- في حالة الإحالة إلى التقاعد قبل رتبة اللواء :

(٢) في حالة الإحالة للتقاعد لبلوغ سن التقاعد
القانوني (٦٠ سنة) قبل مرور سنتين في الخدمة
في رتبة عقيد يعامل معاملة انتهاء خدمة كعقيد
سنتين أي تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (أ)
عاليه على أن تصرف بنسبة ٧٣% منها .

(٢) في حالة الإحالة للتقاعد لبلوغ سن التقاعد
القانوني قبل مرور سنتين في الخدمة في رتبة
عقيد يعامل معاملة انتهاء خدمة كعقيد سنتين أي
تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (أ) عاليه
على أن تصرف بنسبة ٧٣% .



- ٨ -

٨- في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا النظام مقدماً سنوياً بالإضافة إلى نصيبه من الموارد المستهدفة سنوياً (ويستثنى من ذلك العضو المعار من قبل الوزارة ، الموفدين في مأموريات حفظ السلام ، الحاصلون على أجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي للصندوق وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية للصندوق تصرف المزايا التأمينية طبقاً للنظام الأساسي بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزاماته من الموارد السنوية مضافاً إليها عائد استثمار سنوي بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

لا يوجد .

- يتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المستهدفة لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في صافي الموارد السنوية .

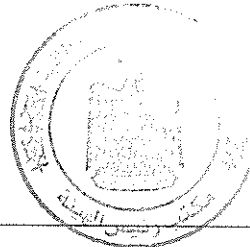
٩- في حالات الخروج الجماعي أيضاً كان سببه

وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات

الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

٩- لا يوجد .



٤٦٠٧٦

١٠- لا يوجد .

١٠- أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة في رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التي يحصل عليها وذلك عن كل سنة اشترك بالصندوق في رتبة لسواء وبمسا لا يجاوز مائة ألف جنيه .

(ب) لا يسمح بزيادة قيمة المزايا التأمينية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ آخر زيادة لقيمة المزايا .

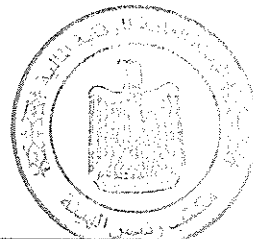
(ج) يستحق الحد الأدنى للميزة بمضي عامين في رتبة العقيد أو انتهاء الخدمة بالإحالة للمعاش لبلوغ السن القانوني (٦٠ سنة) دون بلوغ رتبة العقيد وتحسب الميزة وفقاً لذلك بأن تخفض بنسبة ٢٧% من قيمة الميزة المستحقة عند الإحالة للمعاش فور الترقى لرتبة لواء وتتدرج الزيادة سنوياً بنسبة ٣% عن كل سنة خدمة بعد مضي عامين في رتبة عقيد .

(د) يتم اعتبار الإحالة للمعاش فور الترقى لرتبة لواء هو معيار الحصول على كامل الميزة للعضو المؤسس وأن معامل العمر عندئذ سن ٥٢ سنة .

(هـ) يتم اعتبار انتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة بمثابة انتهاء الخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ .

(و) لا تصرف الميزة عند الاستحقاق في رتبة اللواء إلا بالانتهاء الفعلي للخدمة بوزارة الداخلية .

(ز) يتم اعتبار نهاية الخدمة في حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة



٤٦٠٧٦

العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية ويصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)
المادة (الثامنة عشر) :

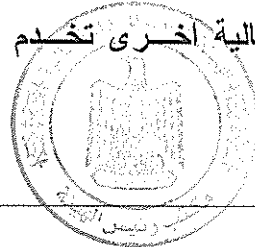
يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية:-

- ١- سجل العضوية .
 - ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
 - ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيّد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .
 - ٤- سجل الإيرادات .
 - ٥- سجل الاشتراكات .
 - ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
 - ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .
 - ٨- سجل قروض الأعضاء .
- يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات وعلى أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)
المادة الثامنة عشر :-

على مجلس الادارة وضع دورة مستندية للصندوق للمراقبة على النواحي المالية وامسك الدفاتر والسجلات اللازمة لذلك على ان يكون من بينها .

- ١- سجل العضوية .
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٣- سجل الاموال المملوكة للصندوق وتقيّد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التي تطرأ عليها .
- ٤ - سجل الايرادات .
- ٥- سجل الاشتراكات .
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
- ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل .
- ٨- يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وإدماج سجلات الإيرادات والمصروفات وفقاً لذلك وبعد موافقة الهيئة على ذلك .
- ٩- يجوز انشاء سجلات مالية أخرى تخدم أي نشاط للصندوق .



٤٦٠٧٦

الباب الثامن : (حل الصندوق أو الدماجه أو تصفيته)
المادة (الثامنة والثلاثون مكرر) :

لا توجد .

المادة (الثامنة والثلاثون مكرر ١) :

لا توجد .

الباب التاسع : (أحكام عامة)
المادة التاسعة والثلاثون :

يؤدي الصندوق للهيئة المصرية للرقابة على التأمين رسماً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع واحد في الألف من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وذلك في ميعاد غايته شهر اغسطس من كل عام .

المادة الاربعون :-

يحظر على ادارة الصندوق ان تنشر أى بيان من

الباب الثامن : (حل الصندوق أو الدماجه أو تصفيته)
المادة (الثامنة والثلاثون مكرر) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفيته الصندوق وشطب تسجيله .

كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاة اللجنة من عملها .

ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

المادة (الثامنة والثلاثون مكرر ١) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر مسجل طبقاً لاحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتسوارى عن المركز المالى للصندوق المتدمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء .

الباب التاسع : (أحكام عامة)
المادة (التاسعة والثلاثون) :

يؤدي الصندوق للهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد السوارة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من إنتهاء السنة المالية للصندوق .

المادة (الأربعون) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات



الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أي من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة .

المادة (الثانية والأربعون) :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

المادة (الثالثة والأربعون) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

المادة (الرابعة والأربعون) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة قبل البت فى طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التي يتولى الصندوق مباشرتها والأسس

البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة الا اذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو احد أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد رسم قدره (أربعون قرش عن كل شهادة) .

المادة الثانية والاربعون :-

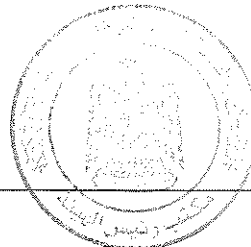
على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسليم نسخة منها الى من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل (عشرة قروش) عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على الترخيص بذلك من الهيئة .

مادة (٤٣) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الاسس الفنية الواردة فى هذا النظام الى التقرير الاكتوارى .

المادة (الرابعة والأربعون) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الفنية التي تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء
الاكتواريين .

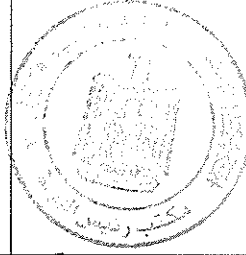
المادة (الخامسة والأربعون) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يستم تعديل بيانات
تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية
العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد
لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢)
صناديق .

*تسري هذه التعديلات اعتباراً من تساريخ صدور
قرار الهيئة .

المادة (الخامسة والأربعون) :

لا توجد



٤٦٠٧٦